أَحْكَامُ وَآدَابُ الصِّيَامِ

للشيخ / نــدا أبو أحمد

بسم الله الرحمن الرحيم

أحكـــام وآداب الـصـيــام

تمهيد

إن الحمد لله تعالى نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، مَن يهد الله فلا مضل له، ومَن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . . . . .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [سورة آل عمران: ١٠٢]

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [سورة النساء: ١]

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [سورة الأحزاب:٧١،٧٠]

أما بعد...،

فإن أصدق الحديث كتاب الله – تعالى– وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

تعريف الصيام لغة وشرعاً:

- **الصوم لغة:** الإمساك والكف عن الشيء، ويستعمل في كل إمساك

قال تعالى إخباراً عن مريم ــ عليها السلام ــ: ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيّاً ﴾ **[مريم: ٢٦]**

فكان المقصود بالصوم هنا الإمساك عن الكلام

- **الصوم شرعاً:** الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس مع نية التعبد لله تعالى. **(المجوع:٦/٢٤٨) (المغني: ٣/٨٤)**

أقسام الصيام: الصيام على قسمين:-

أ- صيام التطوع.

ب- صيام واجب: وهو ثلاث أنواع:

١. واجب للزمان (مثل صوم رمضان).

٢. واجب لعلة (مثل صيام الكفارات والقضاء)

٣. ما أوجبه الإنسان على نفسه (مثل صيام النذر)

وحديثنا عن النوع الأول وهو صيام رمضان.

• حكم صيام رمضان:

صيام رمضان واجب على كل مسلم، بالغ، عاقل، صحيح، مقيم، وهو ركن من أركان الإسلام

دل على وجوبه الكتاب والسنة والإجماع:

١. **فمن الكتاب**، قوله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿ ١٨٣ ﴾ أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿ ١٨٤ ﴾ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ **[البقرة: ١٨٣: ١٨٤]**

٢. ومن السُّنة:

أ- ما أخرجه البخــاري ومسلم من حديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قال:

قال رسول الله ﷺ: **"بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا اله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان".**

ب- وما أخرجه البخاري ومسلم في حديث جبريل عليه السلام المشهور وفيه:

" ... ما الإسلام؟ قال: الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان".

جـ- وما أخرجه البخاري ومسلم من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه:

"أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس، فقال: أخبرني بما فرض الله عليَّ من الصيام... ***فقال في الحديث:*** **"شهر رمضان إلا أن تطوع شيئاً"**

٣. الإجماع:

وقد أجمع المسلمون على أن الصوم ركن من أركان الإسلام المعلومة من الدين بالضرورة بحيث يكفر مُنْكِره، وأنه لا يسقط عن المكلف إلا بعذر من الأعذار الشرعية المعتبرة.

أركـــــان الصيــــــام

١. الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس:

لقوله تعالى: ﴿ الْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة: ١٨٧]

والمراد بالفجر: هو الفجر الثاني المستطير، أي: المنتشر نوره، وأنه لا أثر للفجر الأول في الأحكام (وهو الفجر الكاذب المستطيل)

ـ ففي الصحيح عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ قال:

"إن بلال يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يُؤذِّن ابن أم مكتوم".

ـ وفي الصحيح عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي ﷺ:

"لا يغرنَّ أحدكم نداء بلال من السحور، ولا هذا البياض حتى يستطير".

ـ وفي صحيح البخاري عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال:

"نزلت: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ ،ولم ينزل: ﴿ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فكان رجالٌ إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود، ولم يزل يأكل حتى يتبين له رؤيتهما فأنزل الله {مِنَ الْفَجْرِ } فعلموا أنه يعني: الليل والنهار"

ـ وعند البخاري من حديث عُدي بن حاتم رضي الله عنه قال:

لما نزلت: ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ ،عمدتُ إلى عقلين: أحدهما أبيض والآخر أسود، فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي، فغدوتُ على رسول الله ﷺ فذكرتُ له، فقال: إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار".

٢. الركن الثاني: النـيـة:

فصوم رمضان عبادة فلا يصح إلا بنية كسائر العبادات

قال رسول الله ﷺ فيما رواه البخاري: **"إنما الأعمال بالنيّات"**

فقد يكون الإمساك لمرض، أو لعدم الاشتهاء، أو عادة... أو غير ذلك، فلا يتعين الصوم إلا بالنية،

قال النووي: لا يصح الصوم إلا بنية ومحلها القلب.

• ويشترط لإجــزاء النية أربعة شــروط:-

١. **الجزم:** فلا يقع الصيام لمن تردَّد في النية.

ويصح الصوم من التردد في ثبوت الشهر، كأن يقول: إن كان غداً من رمضـــان، فأنـــا صـــائم ورجَّح ذلك الشيخ الإسلام (لأن هذا تردد في ثبوت الشهر، وليس تردد في النية).

وكذلك يصح صوم المرأة التي أوشكت على الطهر، فقالت: إن أصبحتُ طاهرة فأنا صائمة، فهذا أيضاً ليس تردد في الصيام.

٢. **التعيين:** فلابد من تعيين النية في الصوم، فلا يكفي تعيين مطلق الصوم، يعني إذا صام إنسان، فإنه يعين نوع هذا الصيام، هل هو صيام رمضان أم كفارة أم نذر أو صـــيام نفـــل، كـــالاثنين والخميس، أو صوم الأيام القمرية... أم ماذا؟ فلابد من التعيين.

٣. **التبييت:** وهو إيقاع النية من الليل.

وذلك للحديث الذي أخرجه أبو داود من حديث حفصة ــ رضي الله عنها ــ أن النبي ﷺ قال: **"مَن لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له".**

ــ وفي رواية: **"لا صوم لمَن لم يبيت الصيام من الليل"** (أبو داود والترمذي)

هذا بالنسبة للفرض، أما صوم النفل، فيجوز إنشاء نية من النهار

لما أخرجه الإمام مسلم من حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت:

"دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم، فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا. قال: فإني إذن صائم، ثم أتانا يوماً آخر، فقلنا: يا رسول الله. أُهدِي لنا حيس، فقال: أرينيه فلقد أصبحت صائماً، فأكل" ــ **الحيس:** طعام يصنع من التمر مع اللبن الجامد، وهو الأقط مع السمن، ***كما قال ابـــن الأثير في "النهاية":*** وقد يستبدل اللبن الجامد بالدقيق

تنبيه: **الأحوط هو تبييت النية أيضاً في صيام التطوع.**

٤. تجديد النية لكل ليلة من رمضان:

فذهب البعض كالإمام مالك – ورواية عن الإمام أحمد – وزفر إلى أنه تكفي نية واحدة عن الشـــهر كله في أوله كالصلاة، **والراجح هو قول الجمهور:** وهو تبييت النية في كل ليلة من ليالي رمضـــان؛ لعموم حديث حفصة ــ رضي الله عنها ــ؛ ولأن كل يوم عبادة مستقلة، لا يرتبط بعضه ببعض، ولا يفسد بفساد بعضه.

ملاحظة: الذهاب لشراء السحور وتناوله – لاسيما أنه كان لا يفعل هذا في الأيام العادية، فهذا يعتبر تجديداً للنية.

على مَن يجب الصوم؟

يجب على المسلم، العاقل، البالغ، الصحيح، المقيم، ويزاد في حق المرأة الطهارة من الحيض والنفاس.

١. **المسلم**: فلا صيام على كافر.

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر:٦٥]

ملاحظة:

إذا أسلم الكافر أثناء النهار، فعليه إمساك بقية اليوم، ولا يجب عليه قضاءه.

٢. **البالغ**: فلا صيام واجب على الصبي إلا أنه ينبغي للولي أن يأمره بالصيام ويدربه عليه، حتى يعتاده من صغره فلا يشق عليه إذا بلغ.

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث الرُّبَيِّعِ بنت مُعوِّذ ــ رضي الله عنها ــ قالت:

"أرسل رسول الله ﷺ صبيحة عاشوراء إلى قرى الأنصار، مَن كان أصبح صائماً فليتم صومه، ومَن كان أصبح مفطراً فليصم بقية يومه، فكنا نصومه بعد ذلك ونُصَوِّم صبياننا الصغار منهم، ونذهب إلى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن(١)، فإذا بكى أحدهم من الطعام أعطيناه إياه حتى يكون عند الإفطار".

١ــ **العهن**: الصوف.

ملاحظة:

إذا بلغ الصبي أثناء النهار أمسك بقية النهار، ولا يجب عليه قضاء ذلك اليوم.

٣. **العاقل**: فلا صيام على المجنون.

للحديث الذي أخرجه ابن ماجة أن النبي ﷺ قال:

"رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يحتلم".

ملاحظة:

إذا أفاق المجنون لا يجب عليه قضاء ما فاته.

٤. **الصحيح**: فلا صيام واجب على المريض.

٥. **المقيم**: فلا صيام واجب على المسافر.

تنبيه:

١. يحرم الإفطار من أجل الامتحان والمذاكرة، وكذلك يحرم من أجل اللعب بالكورة من باب أولى.

وكذلك مَن يعلمون في الأفران، وفي الأعمال الشاقة، فلا يباح لهم الفطر بداية لأنهم مكلفون.

قال ابن باز ـ رحمه الله ـ عندما سئل عن حكم صيام هذه الفئة؟:

فيجب عليهم نية صوم رمضان، بأن يصبحوا صائمين، ومَن اضطر منهم للفطر أثناء النهار فيجوز له أن يفطر

على مَن يحرم الصوم؟

أولاً: يحرم الصيام على الحائض والنفساء:

أجمع العلماء على أن الحائض والنفساء لا يصح صومهما، بل هو محرم، ويجب عليهما القضاء بعد الطهر.

أ- ***فقد أخرج البخاري من حديث أبي سعيد ﷺ قال: قال النبي ﷺ:***

"أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصم؟ فذلك نقصان دينها".

ب- ***وأخرج الإمام مسلم عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت:***

"كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة".

ت- إذا طهرت أثناء النهار فإنها تأكل وتشرب وتتمادي في فطرها ولا تمسك.

ث- إذا طهرت قبل الفجر ونوت الصيام صح صومها، وإن أخرت الغسل بعد الفجر.

ج- إذا حاضت قبل الغروب ولو بلحظة بطل صومها، وعليها قضاء ذلك اليوم.

ح- إذا أحست بأعراض الحيض من وجع وتألم لكن لم ترَ الدم خارجا إلا بعد غروب الشمس ،فالصوم صحيح ولا قضاء عليها.

خ- إذا أخذت المرأة دواء لقطع الحيض، فإنها تصوم وصومها صحيح مجزئ، ولكن بشرط أن هذا الدواء لا يضر بها وعلي جهاز حملها. ولكن الأولى ترك ذلك فإن الحيض أمر كتبه الله على بنات آدم.

ثانياً: يحرم الصيام أيضاً على مَن خشي الهلاك بصومه:

فيجب عليه الفطر.

وهناك قسم ثالث: يجوز له الفطر والصوم وهم:

المريض – المسافر – الشيخ الكبير ـ والمرأة العجوز ـ والحامل ـ والمرضع

(علي تفصيل نذكره الآن).

١. المريض:

***وقد أجمع العلماء على إباحة الفطر للمريض، ثم إذا برئ قضاه،* وذلك لقوله تعالى:**

﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوعَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥]

وللمريض ثلاث حالات:-

- أن يكون مرضه يسيراً، لا يتأثر بالصوم كالزكام اليسير، أو الصداع اليسير، أو وجع الضرس ونحوه، فهذا لا يجوز له أن يفطر.
- أن يزيد مرضه أو يتأخر برؤه ويشق عليه الصوم لكن لا يضره، فهذا يستحب له الفطر ويكره له الصوم.
- أن يشق عليه الصوم ويتسبب في ضرر قد يفضي إلى الهلاك، فهذا يحرم عليه الصوم

لقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩]

ماذا يجب على المريض إذا فطر؟

أ- إذا كان المرض مما يرجى برؤه وشفاؤه، فيجب عليه أن يقضيه في أيام أُخَر كما ورد ذلك في الآية

ب- وإذا كان المرض مما لا يرجى برؤه، بأن كان المرض مرضاً مزمناً، فيطعم عن كل يوم مسكيناً، وهنا يلحق بالشيخ الكبير، والمرأة العجوز.

٢. المسافر:

يجوز للمسافر أن يفطر، **وذلك للآية:** ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوعَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥]

وذهب جمهور الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة إلى: أن الصوم في السفر صحيح مجزئ

ودليل ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ:

"أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ: أأصوم في السفر؟ قال: إن شئت فصم وان شئت فأفطر".

وكذلك ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:

"كنا نغزوا مع رسول الله ﷺ في رمضان، فمنَّا الصائم ومنَّا المفطر، فلا يجد (١) الصائم على المفطر، ولا المُفطر على الصائم"

١ـ يجد: يعيب.

لكن يبقى هنا سؤال، أيهما أفضل للمسافر الصوم أم الفطر؟

جـ: للمسافر ثلاث حالات:

أ – أن يشق عليه الصوم أو يعوقه عن فعل الخير – فالفطر في حقه أولى.

ب – ألا يشق عليه الصوم ولا يعوقه عن فعل الخير – فالأولى له الصيام.

لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾؛ ولأن الصوم إن لم يكن فيه مشقة أسرع في إبراء الذمة، وأسهل على المكلف غالباً أن يصوم من الناس.

جـ– أن يشق عليه الصوم مشقة شديدة غير محتملة قد تفضي إلى الهلاك، فهنا يجب عليه الفطر ويحرم الصوم.

قال الحافظ ابن حجر ــ رحمه الله ــ كما في "الفتح":

الحاصل: أن الصوم لمن قوي عليه أفضل من الفطر، والفطر لمن يشق عليه أفضل من الصوم. وإن لم تتحقق المشقة يخير بين الصوم والفطر.

٢. الشيخ الكبير والمرأة العجوز ويلتحق بهما المريض الذي لا يُرْجَى برؤه:

أجمع العلماء: على أن الشيخ والعجوز العاجزين عن الصوم يجوز لهما الفطر ولا قضاء عليهما، ولكن اختلفوا فيما عليهما إذا افطرا، **والراجح وهو قول الجمهور**: يطعمان عن كل يوم مسكيناً.

وذلك لما أخرجه البخاري عن عطاء ــ رحمه الله ــ أنه قال:

"سمعت ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ يقرأ هذه الآية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ **فقال ابن عباس: ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فليطعما مكان كل يوم مسكيناً"**

والبعض قال: إنها منسوخة، وعلى فرض أنها منسوخة فالآية في محل الاستدلال أيضاً؛ لأنهما باقية في حق الشيخ الكبير والمرأة العجوز، ونسخت في حق مَن يقوى على الصيام ولم يصم.

٣. الحامل والمرضع:

فلا خلاف أنه يجوز لهما الفطر.

وذلك لما أخرجه الإمام أحمد أن النبي ﷺ قال:

"إن الله ﷻ وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم"، ولكن اختلف العلماء فيما يجب على الحامل أو المرضع إذا أفطرتا.

والراجح: أن عليهما الإطعام فقط دون القضاء، وهو قول ابن عباس، وابن عمر – رضي الله عنهم – والشيخ الألباني ــ رحمه الله ــ، ***وذلك لما أخرجه البيهقي عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال:*** "رخص للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة في ذلك، وهما يطيقان الصوم، يفطران إن شاءا، ويطعمان كل يوم مسكيناً، ولا قضاء عليهما"، **ثم نسخ ذلك في هذه الآية:**

﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة:١٨٤]، وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم، والحبلى والمرضع إذا خافتا وأطعمت كل يوم مسكيناً".

وأخرج الدارقطني عن ابن عباس –رضي الله عنهما–:

"أنه كان يقول لوليدة له كانت حبلى فأمرها أن تفطر، وقال لها: أنت بمنزلة الكبير الذي لا يطيق الصيام، فأفطري وأطعمي عن كل يوم نصف صاع من حِنْطَة".

– ***وفي رواية:*** "عليك أن تطعمي كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليك".

وعن الدارقطني أن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ:

"أن امرأته سألته وهي حبلى؟ فقال: أفطري وأطعمي عن كل يوم مسكيناً ولا تقضي".

وعن الدارقطني كذلك عن نافع ــ رحمه الله ــ قال:

"كانت بنت لابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ تحت رجل من قريش وكانت حاملاً، فأصابها عطش في رمضان، فأمرها ابن عمر أن تفطر وتطعم عن كل يوم مسكيناً".

تنبيه:

والقول بالقضاء هو قول قوي أيضاً، فمن قَويت على القضاء فلتقضِ، وإن عجزت فلتطعم... كما تقدَّم بنا.

سُنن وآداب الصيام

١. **السحور**:

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:

"تسحَّروا فإن في السحور بركة".

قال الصنعاني – رحمه الله – كما في "سبل السلام":

والبركة المشار إليها: اتباع السنة، ومخالفة أهل الكتاب

للحديث الذي أخرجه مسلم عن عمرو بن العاص ﷺ أن النبي ﷺ قال:

"فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر"

والتَّقوِّي بأكلة السحور على العبادة وزيادة النشاط، ومن بركة أكلة السحر كذلك صلاة الله وملائكته على المتسحرين.

فقد أخرج الإمام أحمد عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال:

"السحور بركة فلا تدعوه ولو أن يتجرع أحدكم جرعة ماء، فإن الله وملائكته يصلُّون على المتسحرين".

والمقصود بصلاة الله: هي الثناء على العبد في الملأ الأعلى.

أما صلاة الملائكة: فهي الدعاء للعبد بالمغفرة والرحمة.

ملاحظة:

يستحب تأخير السحور

فقد أخرج البخاري ومسلم عن أنس عن زيد بن ثابت ــ رضي الله عنهما ــ قال:

"تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قام إلى الصلاة، قلت: كم بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية".

٢. **تعجيل الإفطار**:

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث سهل بن سعد ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:

"لا يزال الناس بخير ما عجّلوا الفطر" ***ــ زاد الإمام أحمد:*** **"وأخِّروا السحور"**

٣. أن يفطر على الرطب أو التمر – إن تيسَّر – أو الماء:

فقد أخرج أبو داود عن أنس ﷺ قال:

"كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن حسا حسوات من الماء"

٤. الدعاء عند الفطر:

لما أخرجه أبو داود بسند حسن عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال:

"كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله".

٥. الجود وقراءة القرآن ومدارسته:

وذلك للحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما – قال:

"كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير، وكان أجود في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ، يعرض عليه النبي ﷺ القرآن، فإذا لقيه جبريل كان أجود بالخير من الريح المرسلة".

٦. الترفع عمَّا يحبط ثواب الصوم من المعاصي الظاهرة والباطنة:

فيجب أن يصون لسانه عن اللغو والهذيان والكذب والغيبة والنميمة والفحش والجفاء والخصومة والمراء، ويكف جوارحه عن جميع الشهوات والمحرمات، فإن هذا هو سر الصوم وهو تحصيل التقوى.

كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٣]

وقد اختلف العلماء في تعريف التقوى، وكل التعريفات تدور حول مفهوم واحد وهو:

"أن يأخذ العبد وقايته من سخط الله ﷻ وعذابه، وذلك بامتثال المأمور واجتناب المحظور.

فعلى العبد أن يفعل ما أُمر به، ويجتنب ما نُهيَ عنه، خصوصاً في الصيام.

ولذا قال النبي ﷺ كما عند البخاري:

"مَن لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه".

وعند البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:

"إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ولا يجهل، فإن شاتمه أحد أو قاتله أحد فليقل: إني صائم".

يقول الحافظ ـ رحمه الله ـ في "الفتح":

ويستفاد من الحديثين: أن هذه المعاصي يزيد قبحها في الصيام على غيرها، وأنها تخدش في سلامة الصيام، بل ربما اقتضت عدم الثواب عليه.

وقفة:

ويستحب أن يجهر بقوله: "**إني صائم**"، وذلك لفائدتين:-

الأولى: ليعلم الشاتم أنه لم يقابله بالإساءة لا لعجزه ولكن لكونه صائم.

الثانية: ليذكر الشاتم أن الصائم لا يشتم أحداً، ولعل هذا يكون رادع له عن الشتم فلا يشتم.

٧. **تجديد التوبة:**

وذلك للحديث الذي أخرجه الترمذي عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال:

"إذا كان أول ليلة من شهر رمضان، صُفِّدتْ الشياطين، ومردة الجن، وغُلِّقتْ أبواب النار فلم يفتح منها باب، وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب، وينادي مناد يا باغي الخير أقبل، ويا باغي الشر أقصر، ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة".

فالصوم دعوة إلى التوبة والرجوع إلى الله وتحصيل التقوى، ومما يعينك على ذلك:-

١. اتخذ لك صحبة أخيار، وابتعد عن قرناء السوء.
٢. اجعل قلبك معلقاً بالمساجد، وأكثر من التردد عليها.
٣. الزم نفسك على قراءة القرآن.
٤. حافظ على صلاة الجماعة مهما كانت الظروف.
٥. إياك وسماع الأغاني فإنها تنبت النفاق في القلب.
٦. ابتعد عن الجلوس أمام الأفلام والمسرحيات والتلفاز.
٧. استعن بالله على ترك المحرمات كشرب الدخان ونحوه.

مبطلات الصيام

أ- هناك ما يبطل الصيام ويوجب القضاء.

ب- وهناك ما يبطل الصيام ويوجب القضاء والكفارة.

أولاً: ما يبطل الصيام ويوجب القضاء فقط:

١. الأكل والشرب عامداً ذاكراً لصومه:

وتعمد الأكل والشرب يوجب القضاء فقط، وبهذا قال الشافعي، وأحمد في المشهور عنه، وأهل الظاهر، وكثير من أهل العلم؛ لعدم ورود نص يوجب الكفارة إلا الجماع، بينما ذهب الإمام مالك، وأبو حنيفة، وإسحاق، وطائفة، إلى أن تعمُّد الأكل والشرب يوجب القضاء والكفارة، قياساً على الجماع؛ لاشتراكهما في انتهاك حرمة الصوم.

ولكن القول الأول هو الأرجح: وهو أن مَن تعمَّد الأكل والشرب في نهار رمضان ذاكراً لصيامه، فهذا يجب عليه القضاء فقط.

تنبيهان:

أ. لابد أن يعلم كلّ مَن يتجرأ على الإفطار في نهار رمضان من غير عذر أنه ارتكب ذنباً كبيراً، وهو عند الله عظيم، *وليَنظر بعين الاعتبار لهذا الحديث الذي أخرجه ابن حبان وابن خزيمة من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:*

"بينما أنا نائم أتاني رجلان فأخذا بِضَبْعَيَّ(١)، فأتيا بي جبلاً وَعْراً(٢)، فقالا: اصعد، فقلت: إني لا أطيقه، فقالا: إنا سنُسهِّله لك(٣)، فصعدتُ حتى إذا كنت في سَوَاءِ الجبل(٤)، إذا بأصوات شديدة، قلت ما هذه الأصوات؟ قالا: هذا عواء(٥) أهل النار، ثم انطُلِق بي، فإذا أنا بقوم معلقين بعراقيبهم(٦)، مشققة أشداقهم(٧)، تسيل دماً، قلت: مَن هؤلاء؟، قالا: الذين يفطرون قبل تحلَّة صومهم(٨)" (صحيح الترغيب والترهيب:٩٩٥)

١ــ **ضبعي**: وسط ذراعي، وقيل: هو ما تحت الإبط

٢ــ **وعراً**: صعب المسلك، أي: الوصول إليه يكون بشدة وألم.

٣ــ **سنُسهِّله لك**: أي نجعله لك سهلاً، ونساعدك على صعوده ورقيه.

٤ــ **سَوَاءِ الجبل**: وسطه

٥ ــ **عواء**: صراخ

٦ــ **عراقيبهم**: جمع عرقوب، وهو الوتر الذي خلف الكعبين.

٧ــ **أشداقهم**: جوانب الفم

٨ــ **قبل تحلَّة صومهم**: أي قبل أن يحل له ما حُرِّم عليه بسببه، والمراد: أنهم يفطرون قبل تمام صومهم (أي: قبل وقت الإفطار)، سبحان الله ! فإذا كان هذا عقاب مَن يفطر قبل ميعاد الإفطار، ولو بدقائق معدودات، فما بال مَن لا يصوم أصلاً ويتعمَّد الإفطار في نهار رمضان؟!

ب. مَن أكل أو شرب ناسياً، فليتم صومه

وذلك للحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال:

"مَن نسي ـ وهو صائم ـ فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه"

ويستوي في هذا الحكم صيام الفرض وصيام النفل، خلافاً للإمام مالك حيث خص هذا الحكم بصيام الفرض فقط دون النفل، والصحيح أنه لا فرق، ومَن يفرق بين صيام الفرض والنفل في هذا الحكم فليأتي بدليل.

٢. تعمد القيء:

وذلك للحديث الذي أخرجه أبو داود وصححه الألباني من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **"من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمداً فليقض".**

قال ابن المنذر ـ رحمه الله ـ: أجمع أهل العلم على أن مَن تقيَّأ عمداً أفطر.

٣. الحيض والنفاس:

فمن حاضت أو نفست ولو في اللحظة الأخيرة من النهار فسد صومها.

ملاحظة:

الدم الذي يخرج من المرأة بعد السقط إذا كان الجنين قد تبين فيه خلق إنسان فالدم الخارج يعتبر نفاس فلا تصم ولا تصلي، ويكون هذا في الغالب إذا كان السقط بعد ثمانين يوماً.

وإذا كان الجنين أسقط علقة أو مضغة لم يتبين أنها ابتداء خلق إنسان، فالدم الخارج ليس نفاساً فتصوم وتصلي، ويكون هذا في الغالب إذا كان السقط قبل ثمانين يوماً.

٤. تعمد الاستمناء:

وهو تعمد إخراج المني بما دون الجماع، كالاستمناء باليد أو المباشرة.

وقد ذهب جمهور أهل العلم: إلى أن هذا مفسد للصيام، ويجب عليه القضاء، خلافاً لابن حزم ـ رحمه الله ـ حيث ذهب إلى أن الاستمناء لم يفسد الصوم، **والراجح** قول الجمهور.

ويُستدل على قول الجمهور بالحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: قال الله تعالى: "يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي"

والاستمناء شهوة وكذا خروج المني، ***ومما يؤكد أن المني يطلق عليه شهوة، قول النبي ﷺ كما في "صحيح مسلم":*** "وفي بُضع أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله. يأتي أحدنا شهوته ويكون له أجر، فقال: أرأيتم لو وضعها في الحرام..." **الحديث**

فالذي يوضع هو المني، وقد سماه النبي ﷺ شهوة.

٥. نية الإفطار:

فإن نوى وهو صائم إبطال صومه بطل صومه، وإن لم يأكل أو يشرب

فالنية ركن، واستصحاب حكمها شرط صحة (أي أن يكون عزم الإمساك عن المفطرات مصاحباً له في جميع أجزاء النهار).

٦. الرِّدة عن الإسلام:

فمَن ارتد عن الإسلام في أثناء الصوم فسد صومه وعليه القضاء إذا عاد إلى الإسلام، سواء أسلم أثناء اليوم أو بعد انقضائه، **لقوله تعالى:** ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾

[الزمر:٦٥]

مسائل خاصة بقضاء رمضان

١.قضاء رمضان لا يجب على الفور:

ودليل ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت:

"كان يكون على الصوم من رمضان فما أستطيع أن اقضيه إلا في شعبان".

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله –:

وفي الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان سواء كان التأخير لعذر أو لغير عذر لكن يستحب المبادرة بالقضاء، **لعموم قوله:** ﴿أُوْلَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾ [المؤمنون: ٦١]

ولقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران:١٣٣]

ملاحظة:

إذا أخر القضاء حتى دخل رمضان الذي بعده، فإنه يصوم رمضان، ثم يقضي ما عليه ولا مزيد على هذا، فلا يجب عليه إطعام كما ذهب إلى هذا بعض أهل العلم؛ لعدم ثبوت شيء مرفوع إلى النبي ﷺ في ذلك، **وهذا هو الراجح؛ ولقوله تعالى:** ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] فالآية لم تلزمهم إلا بالقضاء فقط.

٢.كذلك لا يجب التتابع في القضاء:

لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فالآية أطلقت ولم تقيد بتتابع.

قال ابن عباس ــ رضي الله عنهما – في صحيح البخاري معلقاً: لا بأس أن يفرق.

قال أنس رضي الله عنه كما عند البيهقي: "إن شئت فاقض رمضان متتابعاً، وإن شئت متفرقاً".

وسئل الإمام أحمد ــ رحمه الله ــ عن قضاء رمضان فقال: "إن شاء فرّق، وإن شاء تابع".

٣.مَن مات وعليه صوم يصوم عنه وليه:

لما أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ أن رسول الله ﷺ قال:

"مَن مات وعليه صيام صام عنه وليه".

ولكن أي صوم يصوم عنه وليه؟ إنه صوم النذر على الراجح من كلام أهل العلم.

فإن الصيام كالصلاة والإسلام، فكما لا يصلي أحدٌ عن أحد، ولا يُسْلِم أحدٌ عن أحد، كذا لا يصوم أحدٌ عن أحد إلا النذر؛ لأنه ديْنٌ، وديْن الله أحق أن يقضى، كما أخبر النبي ﷺ.

فقد أخرج أبو داود بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال:

"إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم، أُطعِم عنه ولم يكن عليه قضاء، وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه".

ثانياً: ما يبطل الصيام ويوجب القضاء والكفارة:

- **وهو الجمـــاع لا غيره.**

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ﷺ قال:

"بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل(١)، فقال: يا رسول الله هلكت، قال: ما لك، قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا. فسكت النبي ﷺ، فبينما نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعرق(٢) فيها تمر، قال: أين السائل؟ قال: أنا، قال: خذ هذا فتصدَّق به. فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها (٣) – يريد الحرتين – أهل بيت أفقر من أهل بيتي فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه أهلك."

١ــ **الرجل:** اسمه "سلمان بن صخر" ٢ــ **العَرَق أو العَرْق:** بفتح الراء أو سكونها وهو الزنبيل وهو المكتل الذي يسع خمسة عشر صاعاً. ٣ــ **لابتيها:** بين طرفي المدينة.

وهناك عدة أسئلة خاصة بهذه المسألة تبحث عن إجابة:-

السؤال الأول: هل تجب على المرأة كفارة كالرجل؟

الجواب: اتفقوا على أنها لا كفارة عليها إذا كانت مكرهة وعليها القضاء فقط.

لكن اختلف أهل العلم في المرأة الغير مكرهة على ثلاثة أقوال، **والراجح أن عليها أن تكفر، وذلك لما يلي:**

١. لأن المرأة هتكت صوم رمضان بالجماع فوجبت عليها الكفارة كالرجل

لقول النبي ﷺ كما في سنن أبو داود: "النساء شقائق الرجال".

٢. عدم أمر النبي ﷺ للمرأة بالكفارة قد تكون لعلة، فقد يكون زوجها أخبر النبي أنه لا دخل لها بذلك، أي مكرهة أو معذورة، كأن تكون مفطرة بسبب مرض أو طهرت من حيض أو جاءت من سفر.

٣. لأن المرأة لم تستفت النبي ﷺ كما استفتاه الرجل، والاستفتاء لا يشترط فيه البحث عن حال الشخص الآخر، ولذلك لما جاءت الغامدية واعترفت بالزنا لم يسألها عن الزاني، واعتراف الزوج على زوجته لا يوجب عليها حكما ما لم تعترف.

السؤال الثاني: **هل تجب الكفارة على الترتيب؟**

الجواب: نعم تجب على الترتيب.

السؤال الثالث: **هل تتكرر الكفارة بتكرار الجماع؟**

إذا جامع في اليوم واحد مراراً فليس عليه إلا كفارة واحدة إجماعاً، حيث إن الصوم فسد بالجماع الأول، أما إذا جامع في نهار رمضان، ولم يكفر ثم جامع في يوم آخر فعلى كل يوم كفارة لان كل يوم عبادة منفردة.

السؤال الرابع: **إذا كان الرجل معسر هل تسقط عنه الكفارة أم تلزمه إذا أيسر؟**

الجواب: إن عجز عن أداء الكفارة استقرت في ذمته إلى وقت الميسرة والقدرة على الأداء، فلو سقطت الكفارة لعجز الرجل كما جاء في الحديث، لم يكن هناك داع ليكفر النبي ﷺعنه.

السؤال الخامس: **ما هو مقدار الإطعام؟**

الجواب: اختلف العلماء في مقدار الإطعام وسبب ذلك انه لم ينص دليل على مقداره:

١. ***فذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد*** إلى أنه يطعم كل مسكين مُدًّاً من الطعام، وذلك لحديث المجامع في النهار رمضان، حيث أعطاه النبي ﷺ مكتلاً فيه خمسة عشر صلعاً، والصاع كما نعلم فيه أربعة أمداد، فيكون في هذا المكتل ستون مُدّاً، وأمر النبي ﷺ بإطعام ستين مسكيناً، فيلزم كل مسكين مُدّاً.

٢. ***وقال البعض:*** نصف صاع (مُدّين) قياساً على فدية محظورات الإحرام، ***فإن النبي*** ﷺ ***قال لكعب بن عجرة:*** **"أنسك نسيكة، أو صوم ثلاثة أيام، أو إطعام ثلاثة أصع لستة مساكين"**

وعلي هذا يكون حظ كل مسكين نصف صاع، وهذا قول الحنفية.

٣. ***وقال البعض:*** غداء وعشاء مشبعين من غير تحديد.

٤. ***وقال البعض:*** نصف كيلو وعشرة جرام من الحبوب، ومعه لحم أو غيره.

والراجح في مقدار الإطعام: هي وجبة واحدة مشبعة.

السؤال السادس: **ما هو جنس ونوع الطعام؟**

الجواب: لم تنص الآية على جنس الطعام والاشبة أن يقال: من أوسط ما تطعمون أهليكم كما في إطعام الكفارة وكما هو الحال في زكاة الفطر.

أمور لا تفسد الصيام (رخص الصيام).

١. أن يصبح يوم الصيام جنباً:

فمن أجنب ليلاً من جماع، ثم أصبح صائماً، أو نام وهو صائم واحتلم، لم يفسد صومه.

فقد أخرج البخاري ومسلم عن عائشة وأم سلمة ــ رضي الله عنهما ــ:

"أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم".

٢. تقبيل ومباشرة الزوجة إن أَمِنَ الإمناء: (يعني نزول المني):

فقد أخرج أبو داود عن عائشة – رضي الله عنها – قالت:

"كان رسول ﷺ يقبلني وهو صائم وأنا صائمة".

وعند أبي داود عن جابر ﷺ أن عمر بن الخطاب ﷺ قال:

"هششت يوما فقبَّلت وأنا صائم، فجئت رسول الله ﷺ فقلت: لقد صنعت اليوم أمراً عظيما. قال: وما هو؟ قلت: قبَّلت وأنا صائم، قال: أرأيت لو تمضمضت من الماء؟ قلت: إذا لا يضر. قال: ففيم؟" أي: ففيم السؤال؟ فالقُبلة للصائم كالمضمضة.

وأخرج عبد الرزاق عن عمرو بن شرحبيل ــ رحمه الله ــ:

"أن ابن مسعود ﷺ كان يباشر امرأته بنصف النهار وهو صائم"

والمباشرة: هي مس بشرة الرجل لبشرة المرأة فيما دون الجماع، كالقبلة... وغيرها.

وقد أخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن مسروق ــ رحمه الله ــ قال:

"سألت عائشة – رضي الله عنها – ما يحل للرجل من امرأته صائماً؟ قالت: كل شيء إلا الجماع".

- **فإن كان يعلم الصائم من حاله ومن نفسه ضعف فلم يجز له.**

فقد أخرج البخاري ومسلم عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت:

"كان النبي ﷺ يُقبّل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه".

ــ **الإرب:** هو الحاجة، وقيل العضو.

ملاحظة:

إذا قبّل امرأته فأمذى فلا شيء عليه، وإذا أمنى بطل صومه، وعليه القضاء وكذلك هي.

٣. الاغتسال والصبُّ على الرأس للتبرد:

لما تقدم قريباً: أن النبي ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم.

(فكان الغسل بعد دخول الفجر).

وعند أبي داود عن بعض أصحاب النبي ﷺ أنه قال:

"لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعَرْج يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر"

وعند البخاري تعليقاً: "أنه كان لأنس بن مالك ﷺ أبزن يقتحم فيه وهو صائم".

الأبزن: هو حجر منقور شبه الحوض، ومعنى " يقتحم" أي: يدخل فيه، والمقصود: أنه يغتسل.

٤. المضمضة والاستنشاق من غير مبالغة:

لقول النبي ﷺ في الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد عن لقيط بن صبرة ﷺ:

"وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً".

ولا يفسد صومه البلل الذي يبقى في الفم بعد المضمضة إذا ابتلعه مع الريق؛ لأنه لا يمكن التحرز منه.

٥. تذوق الطعام للحاجة (ما لم يصل إلى الجوف):

فقد أخرج البيهقي عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أنه قال:

"لا بأس أن يذوق الخل أو الشيء ما لم يدخل حلقه وهو صائم".

ــ ***وعند البيهقي بلفظ:*** "لا بأس أن يتطاعم الصائم العسل والسمن ونحوه ويمجه"

(حسنه الألباني في "الإرواء")

وقال شيخ الإسلام كما في "مجموع الفتاوى":

وذوق الطعام يكره لغير حاجة لكن لا يفطره، وأما للحاجة فهو كالمضمضة.

وفي معني التذوق مضغ الطعام للحاجة.

فقد أخرج عبد الرزاق عن يونس قال:

"رأيت الحسن يمضغ للصبي طعاماً – وهو صائم – يمضغه ثم يخرجه من فيه يضعه في فم الصبي".

٦. الحجامة والتبرع بالدم:

فقد أخرج البخاري عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال:

"أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم".

أما حديث الذي أخرجه الترمذي أن النبي ﷺ قال:

"أفطر الحاجم والمحجوم". فهذا منسوخ ، ***ودل على نسخه ما أخرجه النسائي عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال:*** **"أرخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم؟"** والرخصة تكون بعد النهي، ولكنها تكره (الحجامة) في حق مَن كان يضعف بها

وذلك للحديث الذي أخرجه البخاري عن أنس بن مالك ﷺ أنه قيل له:

"أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: لا. إلا من أجل الضعف".

تنبيه:

قال ابن عثيمين ــ رحمه الله ــ: خروج الدم بنفسه كالرعاف أو خروجه بخلع سن ونحوه، أو خروج القليل من للتحليل لا يبطل الصوم.

٧. الاكتحال والحقنة والقطرة وشم الطيب:

لا بأس بها للصائم ولا تفسد صومه وليس مع القائلين بمنعه دليل يعتمد عليه فالصوم عبادة لا يحكم بفساده إلا بدليل.

تنبيه:

- أن التقطير في الأنف يجب الاحتراز منه؛ لنهي النبي عن المبالغة في الاستنشاق للصائم.
- الحقن المغذية موضع خلاف فالبعض قال: تفطر، والبعض قال: لا تفطر؛ لأن الطعام المقصود به التغذية والتلذذ بالأكل والشرب، فإذا أخذ المريض حقنه مغذية مهما أخذ فهو في شوق إلى الطعام، على هذا فالحقنة المغذية لا تقوم مقام الطعام.

لكن الأحوط للصيام عدم تناول هذه الحقن المغذية.

٨. السواك:

فهو مندوب إليه شرعا ولم يرد نص بمنعه للصائم، ولا باس بالسواك في أي وقت قبل أو بعد الزوال.

٩. ابتلاع النخامة والريق:

النخامة: هي ما يخرج من الخيشوم عند التنحنح، أو البلغم الصاعد من الصدر

فالنخامة موضع خلاف، والظاهر أنها لا تفطر لأن ابتلاعها في الفم غير واصل من خارج فأشبه الريق (وطالما أنها لم تفحش، أو يقصد بها الأكل والشرب).

وهذا ما ذهبت إليه الحنفية، والمعتمد عند المالكية، ورواية عن أحمد، لكن ذهب فريق آخر من الشافعية والحنابلة إلى أنه يجوز ابتلاعها ما لم تصل إلى تجويف الفم، فإن وصلت إلى تجويف فمه فابتلعها أفطر، والأفضل أن يمجها ولا يبلعها إذا وصلت إلى تجويف الفم . وذلك احتياطياً للصوم وخروجاً من الخلاف؛ ولأمر آخر وهو أن النفس تتقزز من بلع النخامة، وتأبى هذا ولا تحبه.

١٠. ابتلاع مالا يحترز منه مثل:

- ما يعلق بالأسنان من بقايا الطعام إذا كان يسيرا لأنه تبع للريق ويعجز عن تميزه ومجه.
- الدم اليسير من اللثة والأسنان.
- غبار الطريق.

١١. دواء الربو الذي يستعمله المريض استنشاقاً

لا يفطر؛ لأنه يصل إلى الرئتين عن طريق القصبة الهوائية لا إلى المعدة، فليس هذا أكلاً ولا شرباً ولا يشتهى. **(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء).**

وقال ابن عثيمين ــ رحمه الله ــ:

استعمال بخاخ ضيق التنفس لا يفطر لأنه يتبخر ويزول ولا يصل منه جرم إلى المعدة.

١٢. الأكل والشرب ناسياً:

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة – رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال:

"من نسي – وهو صائم – فأكل أو شرب فليتم صومه – فإنما أطعمه والله وسقاه".

ويستوي في ذلك الفرض والنفل.

١٣. القيء غير المعتمد:

فإذا خرج وغلبه القيء بنفسه فصيامه صحيح؛ ***لقول النبي ﷺ في الحديث الذي أخرجه أبو داود والترمذي:*** **"مَن ذرعه القيء فليس عليه قضاء".** (صحيح الجامع:٦٢٤٣).

وبعد...،

فهذا آخر ما تيسَّر جمعه في هذه الرسالة

نسأل الله أن يكتب لها القبول، وأن يتقبَّلها منَّا بقبول حسن، كما أسأله سبحانه أن ينفع بها مؤلفها وقارئها، ومَن أعان على إخراجها ونشرها......إنه ولي ذلك والقادر عليه.

هذا وما كان فيها من صوابٍ فمن الله وحده، وما كان من سهوٍ أو خطأ أو نسيانٍ فمنِّي ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء، وهذا بشأن أي عمل بشري يعتريه الخطأ والصواب، فإن كان صواباً فادع لي بالقبول والتوفيق، وإن كان ثمّ خطأ فاستغفر لي

وإن وجدت العيب فسد الخللا   جلّ مَن لا عيب فيه وعلا

فاللهم اجعل عملي كله صالحاً ولوجهك خالصاً، ولا تجعل لأحد فيه نصيب

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هذا والله تعالى أعلى وأعلم.........

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك